

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (10) لسنة 2006

بشأن

وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في بعض المختبرات بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرارات وزير المالية وقرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح بدلات وعلاوات إضافية للموظفين الكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية (جلسه ١/٢٠٠٦)

العنفي فسفر عايش



mesferlaw.com
أولاً : وظائف المختبرات التخصصية والمساندة

مادة (١)

يطبق هذا القرار على الموظفين الكويتيين المخاطبين بأحكامه ، ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرير كل منها :-

- جدول المرتبات العام : جدول التدرجات والمراتب المرافق للمرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن الخدمة المدنية .
- الوظائف التخصصية : الوظائف التي يتطلب شغلها مؤهل جامعي .

- الوظائف المساندة : الوظائف التي يتطلب شغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية .

- القياديون : الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال المختبرات المشمولة بهذا القرار .

- الموظفون : الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المختبرات التخصصية والمساندة المتدرجة فيها المراقبة لهذا القرار .

مادة (٢)

تمدد مستويات الوظائف التخصصية والمساندة المتدرجة فيها وشروط شغلها للمختبرات في أحد أنواع العمل التالية وفقاً للجدولين رقم (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار .

جـ- المزايا المالية المرتبطة بالمؤهل العلمي :
مادة (٧)

يمنح القياديون والموظفوون المشمولون بأحكام هذا القرار
 الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها مكافأة قدرها (٥٥)
 ديناراً شهرياً ، كما يمنح الحاصلون على شهادة الماجستير أو ما
 يعادلها مكافأة قدرها (٢٥) ديناراً شهرياً .
 ويشترط لمنح هذه المكافأة أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة
 الماجستير في مجال المختبرات .

ثالثاً : أحكام عامة
مادة (٨)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف
 والمكافأة التشجيعية ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب
 فنصرف كاملاً أو بمحضه تبعاً له .

(٩) مادة
سفر عاين
 يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار في حالة
 أن الأصل الوظيفي وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .
 المختبرات الشخصية والمساعدة الواردة في الجدولين رقم (١) ،
 (٢) المرافقين لهذا القرار .

مادة (١٠)

لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من
 ناحية وبين بدلات أو مكافآت مقررة لمجالات المشار إليها في
 المادة (٢) منه ، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ، ونشر في الجريدة
 الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : ٢٨ صفر ١٤٢٧ هـ
 الموافق : ٢٨ مارس ٢٠٠٦ م

أنواع العمل الرئيسية

- ١- تنمية البشارة - الغازات - الأخرى - النباتات - العوامل الفيزيائية - الكائنات الحية .
- ٢- ضبط الجودة الأصباغ - التبييض - الكهرباء - المعادن - المواد الكيميائية .
- ٣- المواد الإنسانية التربية والمنشآت - مواد الطرق - تقدير الرصف - الأسفلت - الخرسانة - الحديد - المواد العازلة - تغيير العينات .
- ٤- الأغذية المواد الغذائية بكلفة أنواعها .

ويراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في هذين الجدولين وما تضمنا من ملاحظات .

ثانياً : البدلات والمكافآت

أ : المزايا المالية المرتبطة بالمستوى الوظيفي

مادة (١)

يمنع الموظفوون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

مادة (٤)

يمنع الموظفوون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلين لوظائف إشرافية في مجال المختبرات (مدير إدارة ، مرافق ، رئيس قسم) وما في حكمها أو المتدرجين إليها - بدل إشراف بالفترات المقررة لمستويات وظائفهم الشخصية وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

مادة (٥)

يمنع الموظفوون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل موقع وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار . على أن يشترط لمنحه إلا يقل عدد أيام العمل الميدانية عن ثلاثة أيام في الأسبوع ويحوز من هذا البدل بفترات أقل تبعاً للعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي :

فترة البدل × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر

بـ- المزايا المالية المرتبطة بالدرجة المالية

مادة (٦)

يمنع القياديون والموظفوون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة تشجيعية وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار .
 ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبدل التمثيل .

٥ - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط الوظيفة الواردة في هذا الجدول وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (٢)

السميات الوظيفية المساعدة لوظائف مختبرات تلوث البيئة وضيئل الجودة والماء الإنشائية والأغذية وشروط شغلها وظائف مساندة متدرجة فنياً

المناصب الوظيفية	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني متخصص	- دبلوم تخصصي + ١٢ سنة
	فحص مخبري	خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستين + ١٢ سنة خبرة .
الثاني	فني أول	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات
	فحص مخبري	خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستين + ٥ سنوات خبرة .
الثالث	فني فحص	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة ستين أو متوسطة + دورة سنة + ٨ سنوات خبرة .
	محبلي فحص	مساعد فني - متوسطة + دورة سنة .
	فحص مخبري	

ملاحظات :-

- ١ - تمثل مدة الخبرة المطلوبة في هذا الجدول الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الفحص المخبري .
- ٢ - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الفحص المخبري المساعدة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل التخصصي أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .
- ٣ - يعتمد بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الفحص المخبري ولا تقل مدة الدراسة فيه عن ستين .
- ٤ - يعتمد بالدورة التدريبية في هذا الجدول التي مدتها ستين إذا كانت في مجال الفحص المخبري وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي .
- ٥ - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط الوظيفة الواردة في هذا الجدول وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- ٦ - الموظفون الكويتيون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الفحص المخبري الذين لا توافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - يتقللون إلى وظيفة (مساعد فني فحص مخبري) بصفة شخصية .

جدول رقم (١)

السميات الوظيفية التخصصية لوظائف مختبرات تلوث البيئة وضيئل الجودة والماء الإنشائية والأغذية وشروط شغلها وظائف تخصصية متدرجة فنياً

المنصب الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	كبير احترافي - دكتوراه في التخصص + ١٢	
	تحليل مخبري	سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + ١٥ سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٧ سنة خبرة .
الثاني	احترافي أول - دكتوراه في التخصص + ٨	
	تحليل مخبري	سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + ١١ سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٣ سنة خبرة .
الثالث	احترافي تحليل - دكتوراه في التخصص + ٤	
	محبلي	تحليل مخبري في التخصص + ٧ سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + ٩ سنوات خبرة .
الرابع	محلل أول	- دكتوراه في التخصص أو ماجستير في التخصص + ٣ سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + ٥ سنوات خبرة .
الخامس	محلل مخبري	- ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ٣ سنوات خبرة .
السادس	محلل مبتدئ	- مؤهل جامعي تخصصي .

ملاحظات :-

- ١ - تمثل مدة الخبرة في هذا الجدول الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التحليل المخبري .
- ٢ - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التحليل المخبري التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .
- ٣ - يقصد بالمؤهل الجامعي التخصصي في هذا الجدول البكالوريوس أو ما يعادله الذي يتفق وأعمال التحليل المخبري .
- ٤ - يعتمد بشهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير الواردة في هذا الجدول - إذا كانت في أحد التخصصات المشار إليها في البند ٣ .

جدول رقم (3)

مكافأة المستوى الوظيفي ببدل إشراف وبدل موقع للموظفين الكوبيتين الشاغلين لوظائف الخبراء في مجالات تلوث البيئة وضبط الجودة ، والمواد الإنشائية ، والأغذية
(بالدينار شهرياً)

ال المستوى الوظيفي	الوظائف التخصصية			المستوى الوظيفي
	بدل موقع	بدل إشراف	مكافأة	
الأول	220	55	45	110
الثاني	170	45	45	85
الثالث	130	30	45	50
الرابع	110		35	35
الخامس	90		35	35
ال السادس	65		35	35

جدول رقم (4)

المكافأة التشجيعية للموظفين الكوبيتين الشاغلين لوظائف الخبراء في مجالات تلوث البيئة ، وضبط الجودة ، والمواد

المجامعي مشفى عايش

فبات المكافأة التشجيعية (بالدينار شهرياً)

mesferlaw.com

المجموعة/الدرجة الوظائف التخصصية شاغلو الوظائف المساعدة



الوظائف القيادية

eminence	750	
وكيل وزارة	710	
وكيل وزارة مساعد	670	
الوظائف العامة		
A	200	235
B	175	205
الأولى	150	175
الثانية	125	150
الثالثة	100	110
الرابعة	80	85
الخامسة	70	
ال السادسة	60	
السابعة	55	
الثامنة	50	

ملاحظات :-

يتناقض من يشغل وظيفة (مساعد فني فحص مخبرى)
بصفة شخصية وفقاً للملاحظة السادسة من الجدول رقم (2)
المرافق للقرار المشار إليه أعلاه - المكافأة التشجيعية المقررة
للدرجة الثامنة/عامة بالإضافة إلى مكافأة المستوى الوظيفي
المقرر لهذا المستوى وبدل موقع إذا توافرت شروط منحه .